



كتاب المكاسب والمتاجر

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي أنواع كثيرة نذكر جلتها والمسائل المتعلقة بها في طيّ كتب
مقدمة تشتمل على مسائل

- مسألة ١- لا يجوز التكبّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم ؛ لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمنا في البيع، وأجرة في الإجارة، وعضا للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو جعلها مهرا أو عوضا في الخلع ونحو ذلك ؛ بل لا يجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض ؛ بل لا يجوز التكبّب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة. ويستثنى من ذلك العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور.
- مسألة ٢- الأعيان النجسة عدا ما استثني وإن لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حقّ اختصاص متعلق بها ناشئ إمّا من حيازتها أو من كون أصلها مالا له ونحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمرا. وهذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره. ولا يجوز لأحد التصرف فيها بلا إذن صاحب الحقّ، فيصحّ أن يصلح عليه بلا عوض، لكن جعله عوضا لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم، لو بذل له مالا ليرفع يده عنها ويعرض فيحوزها البازل سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة - كالمسجد والمدرسة - ليرفع يده عنه فيسكن البازل.
- مسألة ٣- لا إشكال في جواز بيع مالا تحله الحياة من أجزاء الميتة ممّا كانت له منفعة محللة مقصودة، كشعرها وصوفها بل ولبنها إن قلنا بطهارته. وفي جواز بيع الميتة الطاهرة - كالسمك ونحوه - إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال لا يترك الاحتياط.
- مسألة ٤- لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. وأمّا الأبوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل ؛ وأمّا غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محللة مقصودة.
- مسألة ٥- لا إشكال في جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير ؛ وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاي السفن، والصبغ والطين المتنجّسين، والصابون ونحو ذلك. وأمّا ما لا يقبل التطهير وكان جواز الانتفاع به متوقفا على طهارته - كالسكنجبين النجس ونحوه - فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.
- مسألة ٦- لا بأس ببيع الترياق المشتتمل على لحوم الأفاعي مع عدم ثبوت أئها من ذوات الأنفس السائلاتومع استهلاكها فيه - كما هو الغالب بل المتعارف - جاز استعماله وينتفع به. وأمّا المشتتمل على الخمر فلا يجوز بيعه، لعدم قابليّته للتطهير، وعدم حليّة الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار، الذي هو المدار لا الجواز عند الاضطرار.
- مسألة ٧- يجوز بيع الهرة ويحلّ ثمنها بلا إشكال. وأمّا غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء. وكذا ؛ لاء ظ الحشرات بل المسوخ أيضا إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق - الذي يمصّ الدم الفاسد - ودود القزّ ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل الذي



ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ.

مسألة ٨- يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو كالعيديان والمزامير والبرابيط ونحوها، وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما. وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعها والأجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. نعم، يجوز بيع مادتها من الخشب والصفير -مثلا- بعد الكسر، بل قبله أيضا إذا اشترط على المشتري كسرها، أو بيع المادة ممن يثق به أنه يكسرها. ومع عدم ما ذكر ففيه إشكال. ويجوز بيع أواني الذهب والفضة للتزيين والاقتناء.

مسألة ٩- الدراهم الخارجة عن الاعتبار أو المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضا أو معوضا في المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه واطلاعه أيضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، إلا إذا وقعت المعاملة على مادتها واشترط على المتعامل كسرها أو كان موثوقا به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها، دفعا لمادة الفساد.

مسألة ١٠- يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمرا، والخشب - مثلا - ليعمل صنما أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك ؛ وذلك إما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلا: «بعني مئا من العنب لأعمله خمرا» فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن لبيع ويحز في الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرمات، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدمين. وكما يحرم البيع والإجارة في ما ذكر يفسدان أيضا، فلا يحل له الثمن والأجرة. وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليبا أو صنما ؛ بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب ممن يعلم أنه يجعلها خمرا وآلة للقمار والبرابيط، وإجارة المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك في وجه قوي. والمسألة من جهة النصوص مشكلة جدا، والظاهر أنها معلة.

مسألة ١١- يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. وأمّا في حال الهدنة معهم أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض فلا بد في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين، وليس لغيره الاستبداد بذلك. ويلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقة من سائر الفرق المسلمة. ولا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق وأشباههم ؛ بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم مما يكون سببا لتقويتهم على أهل الحق، كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

مسألة ١٢- يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسمة، كالمعمولة من الأحجار والفلذات والأخشاب ونحوها. والأقوى جوازه مع عدم التجسيم وإن كان الأحوط تركه. ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم. ولا فرق بين أنحاء التصوير من النقش والتخطيط والتطريز والحك وغير ذلك. ويجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنه ليس من التصوير. وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسمة يحرم التكسب به وأخذ الأجرة عليه. هذا كله في عمل الصور. وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها فالأقوى جواز ذلك كله حتى المجسمات. نعم، يكره اقتناؤها وإمسакها في البيت.

مسألة ١٣- الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به. وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مده وترجيعة بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي. ولا فرق بين استعماله في كلام حق - من قراءة القرآن والدعاء والمرثية - وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعماله في ما يطاع به الله تعالى. نعم، قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس، وهو غير بعيد. ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس والمجلس المعد له مقدما ومؤخرا، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا.

مسألة ١٤- معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا إشكال ؛ بل ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام».



وسلم): «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة؟ قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم». وأما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازها مالم يعد من أعوانهم وحواشيهم والمنسويين إليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجبا لازدياد شوكتهم وقوتهم.

مسألة ١٥- يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، كأن يكون قاصدا لنقضها وإبطالها وكان أهلا لذلك ومأمونا من الضلال. وأما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصا ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمسакها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

مسألة ١٦- عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام. والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك.

ويلحق بذلك استخدام الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك. بل يلحق به أو يكون منه الشعبة، وهي إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة. وكذلك الكهانة. وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها.

والقيافة. وهي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض، على خلاف ما جعله الشارع ميزانا للإلحاق وعدمه من الفراش وعدمه.

والتنجيم. وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجذب والخصب وكثرة الأمطار وقتتها وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرر، مستندا إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتصالات الكوكبية، معتقدا تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله - تعالى عما يقول الظالمون - دون مطلق التأثير ولو يعطاء الله تعالى إيّاها إذا كان عن دليل قطعي. وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئا عن أصول وقواعد سديدة. والخطأ الواقع منهم أحيانا ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد، كسائر العلوم.

مسألة ١٧- يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء، كشوب اللبن بالماء، وخلط الطعام الجيد بالردّي، ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي، ونحو ذلك، من دون إعلام. ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله وأوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع. نعم، لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه - كبيع المموه على أنه ذهب أو فضة ونحو ذلك - فسد أصل المعاملة.

مسألة ١٨- يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عينا، بل ولو كفايّا على الأحوط فيه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم. نعم، لو كان الواجب توصليّا - كالدفن - ولم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لاختيار عمل خاصّ لأبأس به.

فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن. وأما لو اختار الوليّ مكانا خاصّا وقبرا مخصوصا وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاصّ فالظاهر أنه لأبأس به. كما لأبأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة وإن كان الأقوى جوازه. ولو كان العمل تعبدّيّا يشترط فيه التقرب - كالتغسيل - فلا يجوز أخذها عليه على أيّ حال.

نعم، لأبأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدّم في غسل الميت. ومما يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه. وأما تعليم القرآن فضلا عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك فلا بأس بأخذها عليه. والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير. وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة



فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستيجار للأموات في العبادات كالحج والصوم والصلاة.

مسألة ١٩- يكره اتخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام حرفة؛ وكذا بيع الرقيق، فإن شر الناس من باع الناس؛ وكذا اتخاذ الذبح والنحر صنعة؛ وكذا صنعة الحياكة والحجامة؛ وكذا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرّة والمرات المعيّنة أو بالمدة أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك.

مسألة ٢٠- لا ريب في أنّ التكسب وتحصيل المعيشة بالكّد والتعب محبوب عند الله تعالى؛ وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمّة (عليهم السلام): الحث والترغيب عليه مطلقاً، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتناء الأغنام والبقر روايات كثيرة. نعم، ورد النهي عن إكثار الإبل.

مسألة ٢١- يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب تعلّم أحكامها والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها، ويسلم من الربا. والقدر اللازم أن يكون عالماً - ولو عن تقليد - بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط؛ وأمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحليّة - لامن جهة مجرد الصحة والفساد - يجب الاجتناب عنها، كموارد الشك في أنّ المعاملة ربويّة، بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

مسألة ٢٢- للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكروهة: أمّا المستحبة فأهمّها: الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه، بحيث لا يكون مضيّعاً ولا حريصاً. ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله.

ومنها: التسوية بين المتبايعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني. نعم، لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك ظاهراً.

ومنها: أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً. وأمّا المكروهة فأمر:

منها: مدح البائع لمتاعه.

ومنها: ذم المشتري لما يشتريه.

ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء.

ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب.

ومنها: الريح على المؤمن إلا مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

ومنها: الريح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين.

ومنها: الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخراً.

ومنها: مبايعة الأذنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم.

ومنها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه.

ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر، وقيل بالحرمة. ولا يكون منه الزيادة في ما إذا كان المبيع في المزايدة.

ومنها: تلقي الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد. وقيل: يحرم وإن صحّ البيع والشراء، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة. وإنما يكره بشروط: أحدها: كون الخروج بقصد ذلك. ثانيها: تحقق

مسمّى الخروج من البلد. ثالثها: أن يكون دون الأربعة فراسخ؛ فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو



سفر تجارة. والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد. وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهان.

مسألة ٢٣- يحرم الاحتكار. وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم. نعم، مجرد حبس الطعام انتظارا لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود البازل ليس بحرام وإن كان مكروها. ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة. والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت. نعم، هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار. ويُجبر المحتكر على البيع؛ ولا يعين عليه السعر على الأحوط، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أحجف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعيينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة.

مسألة ٢٤- لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعا مع قطع النظر عن توليه من قبله، كجباية الخراج، وجمع الزكاة، وتولي المناصب الجندية والأمنية، وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلا عما كان غير مشروع في نفسه، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم، يسوغ كلّ ذلك مع الجبر والإكراه، بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم - كهتك أعراض طائفة من المسلمين، ونهب أموالهم، وسبي نسائهم، وإيقاعهم في الحرج - مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، بل مطلقا في بعضها إشكال بل منع. ويسوّغ خصوص القسم الأوّل - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين؛ بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحا؛ بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحيانا إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلا، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

مسألة ٢٥- ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها - جنسا أو نقدا - وعلى النخيل والأشجار يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمّة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية. ويجوز لكلّ أحد شراؤه وأخذه مجّانا وبالعوض، والتصرّف فيه بأنواع التصرّف؛ بل لو لم يأخذه الحكومة وحول شخصا على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له، وتبرأ ذمّة المحال عليه عما عليه؛ لكنّ الأحوط - خصوصا في مثل هذه الأزمنة - رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضا. والظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأوّل أشدّ.

مسألة ٢٦- يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجية، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة، على كراهية في هذه الصورة، إلا أن يحدث فيها حدثا كحفر نهر أو عمل فيها بما يعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه.